

مدى كفاية القواعد العامة في جبر الضرر البيئي في القانون الأردني والمقارن
*Adequacy of the general rules for reparation of environmental damage in
Jordanian and comparative law*



محمد عبدالحفيظ المناصير¹*

¹ جامعة ظفار، سلطنة عمان

البريد الإلكتروني: mmanasier@live.com

تاريخ النشر: 2020/06/01

تاريخ القبول: 2020/05/07

تاريخ الإرسال: 2020/02/20

ملخص:

ليس من شك أن التطورات المتسارعة في ركب الحياة تركت آثارا بارزة المعالم في مختلف جوانبها، لاسيما تلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان، الأمر الذي جعل أحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) لم تعد تتناسب وخصوصية الأضرار البيئية، خاصة وأن الحال يستوجب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة نفسها وصحة الأفراد وممتلكاتهم، وليس بخاف أن هناك قصور قد شاب أحكام قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة 2017، نظراً لتضمين أحكامه تدابير وقائية وعلاجية للتلوث البيئي دون أن يأخذ بالاعتبار مسألة التعويض عن الضرر البيئي بطريقة تتناسب وطبيعة هذا الضرر وخصوصيته.

الكلمات المفتاحية:

الضرر البيئي؛ الضرر المادي والأدبي؛ التلوث البيئي؛ التدهور البيئي؛ التعويض.

Abstract:

There is no doubt that the rapid developments in life have left a significant impact in all its aspects, especially the pollution of the environment where man lives, which made the provisions of civil liability in the Jordanian Civil Code No. (43) of (1976) no longer commensurate with the specificity of environmental damage, In particular, the situation requires compensation for damage to the environment itself and the health of individuals and their property, and it clear that there is a deficiency in the provisions of the Jordanian Environmental Protection Law No. (6) of 2017 due to its provisions including preventive and remedial measures for environmental pollution without taking into account the question of compensation for environmental damage In line with the nature and the specificity of the damage.

KeyWords :

Environmental damage ; Physical and moral damage ; Environmental pollution ; Compensation.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لا جدل أن تطور الحياة في مختلف جوانبها خاصة العلمية منها والتقنية، قد ألقى بظلاله على البيئة وعناصرها بطريقة أخلت بتوازنها البيئي؛ نتيجة التعدي والاستغلال والاستنزاف الجائر لمواردها، مما أثر في مجموعته على البيئة ذاتها، وعلى حقوق الإنسان والأجيال القادمة في الانتفاع بتلك الموارد، حتى بات التلوث البيئي من موضوعات الساعة التي تؤرق العالم، خاصة في ظل ما تعانيه الكرة الأرضية من ظاهرة الاحتباس الحراري والانتشار الواسع النطاق للأمراض الناتجة عن التلوث والاستهلاك غير الرشيد لمنتجات ملوثة ومضرة بالبيئة، واتساع دائرة التدهور البيئي وتزايد نطاق الضرر وتعقده وصعوبة تقدير التعويض عنه، مع إهمال يكاد يكون شبة تام في نشر الوعي البيئي وعدم الميل لثقافة حماية البيئة.

ونظراً لأهمية الموضوع وأمام قلة الوعي البيئي والغياب التشريعي؛ كان لابد أن يُصاب المحيط البيئي بما فيه من أفراد وممتلكات بأضرار بيئية تستوجب تدعيم فكرة توجيه الأنظار إلى حتمية تضافر الجهود من أجل التصدي لمشكلات البيئة، والتي كان من أبرزها ضرورة أن تتجه الأنظمة القانونية في هذا المضمار إلى إيجاد نوع من الإصلاح والوقاية والرقابة على المحيط الحيوي، بما فيه من كائنات حية وما يحويه من موارد وما يحيط به من هواء وماء وتربة لمنع وقوع أية أضرار بيئية، وإيجاد حلول لمشكلات البيئة بتقنيات جديدة بالتوازي مع تبني تشريعات بيئية تلزم المجتمعات بتصرفات قانونية للحفاظ عليها من التلوث.

ومن هذا المنطلق بدأت المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة تحتل مكانة متميزة في مواجهة المواضيع التي تُعنى بمجالات البيئة وحمايتها من التلوث والتعويض عنها، والتي تؤكد في مجملها على اعتباره صورة من صور الضرر التي تلحق بالغير، وناتجة عن أفعال غير مشروعة يرتكبها بعض الأشخاص، دون إغفال أن لكل نوع من أنواع هذه الأضرار له خصوصية تختلف من حيث طبيعتها ومضمونها، كما أن قيام المسؤولية عن هذا الضرر يتطلب توافر عناصرها، حيث عرفت هذه المعطيات تضارب عميق حول أساس هذه المسؤولية وصعوبة تقدير التعويض، الأمر الذي دفع ببعض التشريعات إلى الأخذ بفكرة التأمين الإجباري ضد الأضرار البيئية الناشئة عن النشاطات الخطرة لتغطية المخاطر المحتملة لها، بيد أن هذا الأمر يبرر ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب والطبيعة الخاصة للضرر البيئي الذي لا يمكن الإلمام به مسبقاً كونه في تغير دائم ومستمر، حيث لا يزال التعويض عنه جزافاً أو من خلال التعويض المستعار الذي تبنته القوانين الاقتصادية.

لذا كان لا بد من التطرق إلى موضوع البيئة وحمايتها من التلوث، كما ينبغي التعرف إلى معنى الضرر البيئي وأنواعه وشروطه في ضوء القواعد العامة للضرر عموماً، والوقوف أيضاً على طرق تقديرها

التي قد تكون عينياً أو بمقابل نقدي أو غير نقدي بحسب الأحوال والجهة التي أصابها الضرر، لاسيما وأن جبر هذه الأضرار طبقاً للقواعد العامة تجاهاه صعوبات كثيرة تبتدئ في صعوبة تقدير التعويض عنه وصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثه في كثير من الأحيان، وإذا كانت هذه المحاولات المبذولة تسعى للتقليل من تلك الأضرار إلا أنها غير كافية إلا بتقرير مسؤولية المتسبب بهذا الضرر.

وإذا كان بالإمكان التّعويل على قواعد المسؤولية التقليدية في بعض صور الضرر البيئي، إلا أنه في كثير من صور هذا الأخير لا يمكن اللّجوء إليها، خاصة وأن قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لسنة (2017) لم تتناول أحكامه المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي، ومن ثم لا سبيل إلا قواعد المسؤولية الموضوعية، مما يستلزم ضرورة العمل على تطوير هذه القواعد بما يتناسب وطبيعة الأضرار البيئية، لاسيما وأنه يُؤخذ على هذه التشريعات في أغلب الأحيان أنها تتبنى سياسة وقائية عقابية صرّفة، تهدف إلى توفير الحماية القانونية للعناصر العامة للبيئة متناسية بذلك امتداد أثر هذا الضرر إلى الإنسان الذي يُعد المتضرر الأكبر من هذا التلوث.

وأمام هذه الصّعوبات تبرز إشكالية الدراسة من خلال الوقوف على مدى نجاعة وكفاية قواعد المسؤولية المدنية في التعويض المترتب على الضرر البيئي؟، وطبيعة هذا التعويض وتقديره؟. وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة فقد آلينا على أنفسنا التعرض لهذا الموضوع بإتباع المنهج المقارن بين التشريعات الأردنية وبعض التشريعات الأخرى ذات العلاقة، كما جرى الاعتماد على المنهج التحليلي بالانطلاق من مقدمات ثابتة للوصول إلى نتائج قانونية منطقية وسليمة من خلال عرض النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة وتحليلها ومقارنتها بالرجوع إلى الآراء الفقهية بصورة استدلال وتحليل قانوني في القانون الأردني والمقارن. وتحقيقاً لأهداف البحث وعلى هدى من مشكلته وفروضه؛ فقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين الأول يتعرض لماهية الضرر البيئي وأنواعه وشروطه. أما المبحث الثاني فنتناول فيه أحكام التعويض عن الضرر البيئي.

المبحث الأول

ماهية الضرر البيئي

لقد تجلّت مشكلة الضرر البيئي التي تؤدي إلى اختلال التّوازن الطبيعي بين عناصر البيئة؛ نتيجة الأخطار التي أصابها وتفاقمت بسبب الأنشطة الإنسانية الخاطئة والمتزايدة في مختلف المجالات لإشباع حاجاته ورغباته، حيث ارتبط مفهوم البيئة بالضرر ارتباطاً وثيقاً على أساس أن هذا الأخير يُصيب

العناصر الطبيعية والصناعية التي تُمارس فيها الحياة الإنسانية نتيجة المساس بالبيئة في حد ذاتها⁽¹⁾. وما تسبب لها من إفساد وتدمير وتدهور نظامها البيئي وخفض قدراته الإنتاجية، أو نتيجة الضرر البيئي الذي يُصيب الغير سواء بالنفس أو بالمال أو بمصلحة مشروعة له عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.

وباعتبار أن مفهوم الضرر بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، خاصة وأنه لم يُعد يقتصر على ما يُصيب الأفراد، بل أصبح يمتد ليشمل البيئة بحد ذاتها، ولخصوصيات هذا الضرر بما فيه من اعتداء على عناصر البيئة من جهة وتداخل هذه الظواهر من جهة أخرى، ننطلق بتساؤل لإمكانية تحديد مدى وجود مفهوم موحد للضرر البيئي، وفيما إذا كان ذات مفهوم الضرر طبقاً للقواعد العامة؟، وما هي أنواعه وما هي الشروط الواجب توافرها في الضرر البيئي حتى يُعد قابلاً للتعويض طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني رقم (23) لعام 1976⁽²⁾، الأمر الذي يستوجب أن تكون المعالجة من خلال التّطرق لتعريف الضرر البيئي وأنواعه في مطلب أول، ثم بيان شروط الضرر البيئي القابل للتعويض في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضرر البيئي وأنواعه

يُعد مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة مفهوماً جديداً يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، فهو لا يقتصر على الأذى الذي يلحق بالمضروب أو جسده أو ماله أو أي مصلحة مشروعة له، وإنما أصبح يتّجه نحو عنصر هام من عناصر الكائنات الحية وهو البيئة، لذلك بات الضرر البيئي ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة وعلى عناصرها وظواهرها المعقدة التركيب بأشكال ومظاهر متعددة؛ مما أدى إلى صعوبة تحديد مفهوم للضرر البيئي، وهذا يستدعي التعريف بالآخر أولاً وتحديد أنواعه ثانياً على النحو التالي.

الفرع الأول: التعريف بالضرر البيئي

نظراً لحدثة مفهوم الضرر البيئي وارتباطه بالتقدم التكنولوجي واتساع مجالاته وأبعاده؛ كان من الصعوبة بمكان ضبط تعريف جامع مانع لمفهوم هذا الضرر، الذي يستند على التلوث الذي يعد موضوع الضرر البيئي، لذلك فإن بيان مفهوم التلوث من الممكن أن يعطي تصوراً كاملاً حول الضرر البيئي من

(1) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.

39. يونس إبراهيم يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد، الأردن، 2008، ص2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط. 1996، ص. 39.

(2) أحمد محمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص. 66.

الناحية القانونية، وبهذا الصدد ذهبت معظم التشريعات القانونية إلى أن معيار الضرر هو حدوث الأذى على البيئة وتعتبر تلك هي الآثار الضارة للتلوث البيئي، والتي تكون محلاً للحماية التي تنطلق من حماية البيئة نفسها من أي خلل في توازنها أو تغيير في نظامها الطبيعي أو أي تبديد لمواردها أو أي تهديد على مكوناتها، مما قد يؤثر على التوازن الأيكولوجي، وهذا الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع الأردني عند إيراد تعريف التلوث البيئي في المادة (2) من قانون حماية البيئة رقم (6) لعام 2017 بأنه: " أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي".

وقد فاقم تلك المشكلة التقدم العلمي، لهذا حرص المشرع الفرنسي على تعريف تلوث البيئة في المادة (3) من القانون رقم (91) لعام (1983) بأنه: " إدخال أية مواد ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية". وتستخدم في اللغة الانجليزية بأنها: " قيام الإنسان بإدخال نفايات المادة أو الطاقة في البيئة والتي تؤثر فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على استعمال الإنسان للبيئة والتمتع بها "(1). وتلك المخاطر عكستها المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها الإماراتي رقم (11) لعام 2006 بقولها: " تلوث البيئة هو التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي عن قيام فعل الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان.

ومن خلال مطالعة هذه التعريفات؛ يتّضح أنها قد تباينت من حيث العمومية والوضوح من جهة والإيجاز والدقة من جهة أخرى في تحديد مفهوم التلوث وتأثيره على البيئة والصحة الإنسانية، فالحماية القانونية لا تقوم على معيار الضرر ولا احتمال الضرر المجرد، ولكن تقوم على أساس معيار التغيير والتحول في الوسط الطبيعي لمكونات النظام البيئي (2)، ولذلك فإن المفهوم القانوني للتلوث يعتبر حاسماً لتحقيق الأوصاف الجرمية لبعض السلوكيات التي يعاقب عليها القانون ومن ثم القول بتحقيق شروط المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، إلا أن المشرع الأردني لم يحدد طريقة خاصة يمكن للقاضي الاعتماد عليها عند تقديره للتعويض الواجب عن الضرر البيئي مما يعني حتمية الرجوع إلى القواعد العامة بهذا

(1) **hughes. D** : Environemental law london , butterworths 1986.P .64.

(2) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص.

الشأن، ولكن يُؤخذ عليه أنه تعامل مع نتائج التلوث بالدرجة الأولى دون أن يشير إلى درجات التلوث أو مستوياته، ذلك أن العلماء يضعون درجاتاً للتلوث بين التلوث المعقول والخطير والمدمر⁽¹⁾.

وفي ذات السياق وصف قانون حماية البيئة الأردني التلوث البيئي بالتدهور البيئي في المادة (6/2) بأنه: " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار". وبحسب المدلول اللغوي لتعريف التدهور البيئي فإن التدهور يعتبر أقل صرامة من التلوث نفسه ولكنه قد يؤدي إليه. لأن هذا الأخير قد لا يقع بشكل مفاجئ بل يتطلب ردهاً من الزمن لحدوثه، لاسيما وأن البيئة تبدأ بالتأثر سلباً بالنشاط البشري وأثاره، وتتراكم المشكلة وتتغير خصائص البيئة ويختل التوازن الطبيعي بين عناصرها، فتغدو البيئة ملوثة ولا تسمح للإنسان بممارسة حياته الطبيعية.

وقد عرفته اتفاقية لوجان⁽²⁾ بأنه: " الخسارة أو الأذى الناجم عن إفساد أو تدهور للبيئة "، كما تناوله التوجيه الأوروبي الحديث لعام 2004⁽³⁾ بأنه: " التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة "، وعلى المستوى التشريعي عرفه القانون العماني بأنه: " الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر فيها بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدراتها "، وعرفه القانون اليمني رقم (26) لعام 1995 بشأن حماية البيئة في المادة (10/2) بأنه: " الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة التغير في خواص البيئة⁽⁴⁾ ".

وانقسمت التعريفات التي قدّمها الفقه وتنوعت بحسب تنوع مجالات البيئة وتعدّد مصادر الضرر، وفيما إذا كان المضرور هو الإنسان أو البيئة نفسها، مميّزاً بذلك بين الضرر البيئي المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها بوصفها المضرور من التلوث، وبين الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص والأموال بوصفهم مضرورين بطريقة غير مباشرة. وهذا الصّد ذهب جانب من الفقه الفرنسي بأن الضرر البيئي

⁽¹⁾ فرج صالح الهرش، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة، العربي، القاهرة، ط. 1، 1998، ص. 57-59. عبدالله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربي الكويتي، ع. 405، 1992، ص. 92.

⁽²⁾ Klaus Bosselmann, Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment, Lugarno, 21.VI.1993.

⁽³⁾ Article 1-2: 'damage' means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly. COM (2004) 55 Final.2004/Eco/35.

⁽⁴⁾ قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لعام 1995. منشور على الموقع:

<http://www.Beahrom/home/Envi.articles/law of Env/yemen.law>.

هو⁽¹⁾: "الضرر اللاحق بالأشخاص والأشياء من خلال الوسط الذي يعيشون فيه"، وذهب آخر⁽²⁾ بأنه: "العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء والهواء ما دامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان".

وهناك وجهة نظر أخرى⁽³⁾ ترى أنه: "الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على الشكل السابق لوقوع الضرر، وبالتالي فإن وجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضاً الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة"، كما ذهب البعض⁽⁴⁾ إلى أنها: "أي أذى يكون سببه التلوث البيئي، بحيث يؤدي إلى إصابة شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في جسامهم أو أموالهم، أو يؤدي إلى انتقاص حقوقهم المالية بتفويت مصلحة مشروعة تقرر فائدتها مالياً، أو قد يؤذيهم معنوياً، أو قد يصيب هذا الأذى الكائنات الحية الأخرى أو غير الحية"، وقد عرفه البعض⁽⁵⁾ بأنه: "كل أذى يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال".

ومن خلال هذه المفاهيم يتضح أن كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي يُعد إضراراً بالبيئة، وبذات الوقت يُغطي كل من الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال، حيث يشمل هذا الضرر في مضمونه الأضرار التي تحدث مباشرة للأشخاص والأموال والأنشطة، وغير المباشرة التي تحدث للبيئة وتسبب تغييراً في توازنها الطبيعي. وبذلك فإن الفكرة الجوهرية لفساد البيئة تتمثل أساساً في الإضرار بالحياة الأولية لعناصر البيئة، وهذا الأخير يُعد نتيجة لفعل الإفساد ويتحققه تكتمل عناصر الجريمة البيئية، وقد استقر الفقه على أن هذا الضرر قد يصيب الإنسان بضرر مادي أو معنوي؛ نتيجة توسطه المكان الذي يقيم فيه، وقد يمس البيئة مباشرة دون أن ينعكس على المصلحة البشرية، وإنما يتضرر منه بصورة غير مباشرة، بدليل أنه مَيّز بين الضرر البيئي

(1) **Ecré Naim Gisbert** , les dimensions scientifiques du droit de l'environnement, bruyant nurpress, édition, 1999 page 44

(2) **Michel prieur**, droit de l'environnement, 4eme édition, Dalloz, 2001, France. p.44.

(3) **جلال محمددين**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص. 91. **أحمد محمود سعد**، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 61. **عبد الله تركي الطائي**، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص. 33.

(4) **هالة الحديثي**، (2003)، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جبهة، عمان.

(5) **Caballer O(Francis)**: Essai sur la notion juridique de nuisance ,these ,liberate general de adroit et de jurisprudence,1981.p.293.

المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها بوصفها المضرور من التلوث، وبين الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص والأموال بوصفهم مضرورين بشكل غير مباشر، وقد عبّر عنه الفقه الفرنسي بأنه الضرر الخالص الذي تصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه؛ نظراً للخصائص التي يتميز بها⁽¹⁾.

مما يدل على أن تشريعات حماية البيئة لم تصل بعد حد الفاعلية المطلوبة، وأن الخلل الكامن في تصميم هذه القوانين هو عدم وجود قاعدة أساسية تحظر الضرر على سلامة النظم الإيكولوجية⁽²⁾. بمعنى أن السبب في عدم إمكانية وضع مفهوم جامع مانع لهذا الضرر يعود إلى التطور التكنولوجي والتقدم التقني في مجال الصناعة الخطرة التي قطعت التوازن البيئي الذي كان قائماً بين الإنسان والبيئة⁽³⁾، وبذات الوقت أسهمت في ابتكار آلات وأسلحة ومخترعات تقنية قد أنتجت أضراراً لم يألها الإنسان حتى عهد قريب، كالأضرار الناجمة عن الصناعات النووية والكيميائية التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على الصحة والبيئة⁽⁴⁾، ولهذا حرياً أن يكون مفهوم التلوث البيئي مرناً ومتسعاً، ليشمل في طياته كافة مخرجات هذا التطور الذي يشهده العالم. وعليه يمكننا القول بأن الضرر البيئي هو "الأذى الذي يغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعرضهم لخطورة الإصابة في أجسامهم أو أموالهم أو يؤذيهم معنوياً أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أم غير حية".

الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي

يُعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية - في بعض الأحيان - دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار، فلا يتصور قيام مسؤولية بلا ضرر، إذ يعد هذا الأخير شرطاً أساسياً لوجوب الضمان ومن ثم الحصول على التعويض المناسب، وينقسم هذا الضرر من إلى نوعين:

أولاً: الضرر المادي

(1) Michel prieur, op. cit , p730-731.

(2) Klaus Bosselmann, Losing the Forest for the Trees: Environmental Reductionism in the Law, New Zealand Centre for Environmental Law, Faculty of Law, University of Auckland, Private Bag 92019, Auckland 1142, Aotearoa, New Zealand, 2010, p2.

http://www.mdpi.com/2071-1050/2/8/ 2424 موقع المكتبة الافتراضية

(3) رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة: 1998، ص. 132.

(4) جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص. 118. سيد عاشو، التلوث البيئي واقعه وحلول معالجته، ط. 1، سنة: 2006، ص. 36.

يتمثل في الإخلال بحق المضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً، وهو بذلك الضرر الذي يلحق المضرور في جسده أو ماله، وهو الأكثر الغالب، والتعويض عن الضرر المادي في القانون الأردني يكون على أساس الكسب الفائت والخسارة اللاحقة وذلك استناداً إلى المادة (266) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 والتي تقضي بأن: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وتتجلى مظاهر هذا الضرر في مضار الجوار غير المألوفة والناشئة عن الأنشطة الزراعية والصناعية أو الحرفية وعن الروائح الكريهة والضجيج، بجانب الأضرار المادية التي تلحق بالبيئة نتيجة الأضرار التي تلحق بالتربة أو الهواء أو الماء ...، ويعتبر من قبيل الأضرار المادية الناتجة عن تلوث البيئة الضرر الجسدي الذي يتخذ عدة أشكال فقد يصاب المضرور في بدنه بإصابة تعطل وظائف جسده وفي هذا السياق حكم القضاء الفرنسي بأن: " التعويض المقضي به للمضرور بسبب عجزه عن الكسب يتم تحديده بالنظر إلى ما انتقص من سلامته الجسدية، بصرف النظر عما إذا لم يكن لهذا الانتقاص أثر مباشر على أجره" ⁽¹⁾. وقد يتخذ الضرر الجسدي شكل الإصابة بمرض معين وما يستتبع ذلك من نفقات العلاج كمن يصاب بالسرطان أو ولادة أطفال مصابون بتشوهات خلقية نتيجة استنشاق الغازات السامة المنبعثة من أحد المصانع.

من قبيل الأضرار المادية الضرر المالي الذي يكون له انعكاس على ذمته وموارده، ومن أشكال هذا الضرر ما قد يصيب ممتلكات الإنسان وأرضه فيؤدي إلى نقصان قيمتها أو نقصان منتوجها الزراعي، كما لو أُلِف شخص سيارة غيره أو أحرق مزروعاته، أو قام صاحب المصنع بإلقاء المواد السامة ومخلفات صناعته في الينابيع المجاورة، قاصداً بذلك إلحاق الضرر بجيرانه لإجبارهم على الرحيل عن المكان، كما لو قصر صاحب المصنع في إجراء الصيانة اللازمة للماكينات الموجودة في المصنع، مما يتسبب في انبعاث غازات سامة تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة المجاورة، فكل هذه الأضرار تعد أخطاء تستوجب قيام المسؤولية والتعويض عنها ⁽²⁾، من منظور المصلحة المالية التي افتقدها المضرور أو أثرت على كسبه وما يستتبع ذلك من قيام المضرور بيئياً بصرف نفقات لتطهير آثار التلوث البيئي وإزالته، والصورة الأوضح للضرر المالي ذلك الضرر الذي يتسم بتفويت فرصة صاحب عقار بالإفادة والانتفاع بملكه نتيجة ما يحدث من تغير

(1) Gilles J.Martin , réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le dommage écologique « pur » , collection du laboratoire de théorie juridique , volume 7, presse universitaire d'Aix-Marseill , 1995 , France, p119.

(2) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص. 143 وما بعدها.

لخواص الهواء بغازات وروائح كريهة تنبعث من مصنع خاص بالنشادر والكيماويات، مما يؤدي إلى نقصان القيمة الاقتصادية للعقار من حيث إمكانية بيعه أو تأجيرهِ⁽¹⁾.

وبهذا الصدد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى تعويض الضرر المادي الواقع فعلاً والناجم عن التلوث البيئي وقضت: " بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالجزء الصالح للزراعة الأرض نتيجة الغبار المتصاعد من مصنع الأسمت ونقضت حكم محكمة الاستئناف المتعلق بالتعويض عن الجزء غير الصالح للزراعة؛ وذلك لعدم تحقق الضرر المادي لأن الأرض بمجموعها يمنع فيها البناء والسكن استناداً لتقرير الخبراء⁽²⁾. كما قضت إحدى المحاكم الفرنسية بمسؤولية مصانع إحدى المزارع التي تهتم بتربية النحل المنتج للعسل، حيث ثبت للمحكمة أن بعض المواد الكيماوية والغازات أدت إلى أضرار لحقت بهذه المزرعة مما أدى إلى وقوع خسائر فادحة على الرغم من أن مكان تربية النحل يبعد عن مكان انبعاث المواد الكيماوية مسافة 1600 متر. كما قضت بمسؤولية شركة الكيماويات عن الضرر الناتج عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض، وقررت أنه: " لا يشترط أن يكون الشيء موجوداً فوق الأرض لتطبيق نص المادة 1/1384) من القانون المدني الفرنسي، وإنما يكفي أن يكون هذا الشيء قد ساهم في إحداث الضرر⁽³⁾.

ثانياً: الضرر الأدبي

وهو الأذى الذي يصيب الشخص في كيانه الأدبي إثر المساس بمعنوياته وقيمه غير المادية، ويعتبر من قبيل الأضرار الأدبية كل ضرر يمس شرف الإنسان أو اعتباره، أو مركزه الاجتماعي، أو الأدبي، وبصفة خاصة كل ألم يصيب الشخص نتيجة الجرح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسمه، ويعتبر من قبيل الضرر الأدبي كل ما يستشعره الإنسان من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب، والحنان؛ نتيجة موت عزيز عليه إلى غير ذلك من الأضرار التي تمس القيم الأدبية للإنسان⁽⁴⁾، أي ما يلحق الشخص

(1) نايف المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2001، ص 93.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم: (2013/3461) الصادر بتاريخ: 2013/12/24. www.adallah.com.

(3) ذكي زبدین، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2003، ص. 165.

(4) معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986، ص.

من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو باعتباره المالي أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي⁽¹⁾.

وقد جاءت مجلة الأحكام العدلية بنصوص يُفهم منها ضمناً إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي، ومن ذلك نجد نص المادة (31) التي جاء فيها على أنه: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، والمادة (20) التي نصت على أنه: "الضرر يزال"، فهذه نصوص مُطلقة من العموم بمكان، بحيث تتسع للضرر الأدبي، ويثور التساؤل حول مدى إمكانية التعويض عن الأضرار الأدبية البيئية؟، وكيف يمكن للقاضي تقدير التعويض عنه وهو ضرر ليس للمال أثر فيه؟.

ابتداءً ينبغي الذكر بأن التشريعات ذات العلاقة بالبيئة لم تتطرق إلى مسألة التعويض عن الضرر البيئي الأدبي، وإنما اكتفت بالنص على إمكانية التعويض عن الأضرار البيئية، ومن قبيل الأضرار الأدبية في مجال النشاط البيئي الحرمان من مباح الحياة كفقدان مباح البيئة البحرية الخلاصة نتيجة طرح سفينة لمخلفات النفط الذي تحمله في المياه الإقليمية، وكذلك الألم والحزن الذي يصيب الشخص لفقد عزيز عليه أصيب بمرض السرطان نتيجة تسرب مواد إشعاعية من مفاعل نووي أودى بحياته، أو التشوه (الضرر الجمالي) نتيجة الإصابة الناجمة عن التعرض لمواد خطرة، وقد درجت المحاكم في العديد من أحكامها في بعض الدول على الاعتراف بمبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية، حيث قضت إحدى المحاكم الأمريكية بالتعويض عن الأضرار المعنوية نتيجة الفزع الذي كانوا يعانون منه قاطني البناية من جراء احتمال إصابتهم بمرض السرطان الذي يمكن أن يهدد حياتهم إثر قيام إحدى الشركات بدفن نفاياتها السامة في أرض خالية بالقرب من البناء المأهول بالقاطنين بالرغم من عدم وجود أية واقعة فعلية لحدوث حالات مرضية وإصابات⁽²⁾. كما حكم القضاء الفرنسي بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي أصاب صائدي الأسماك نتيجة عمليات التلوث التي تعرض لها النهر الذي يجرب فيه الصيد، وقد استقر هذا المبدأ في القوانين الحديثة، حيث أكد المشرع الأردني في المادة (1/267) من القانون المدني على أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي فكل تعدي على الغير في حريته ... أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان"، كما حدّد المشرع الأقارب المشمولين بالتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي الذي يصيبهم، وذلك في المادة (2/267) من القانون والذي جاء فيها: «يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب»، كما حدد المشرع المصري في المادة (2/222)

⁽¹⁾ عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص. 13.

مشار إليه في: الحديثي هالة. المرجع الأسبق، صفحة: (142) - (143). roger findly, op. cit, p. 203 - 204.⁽²⁾

من القانون المدني الأقارب عما يصيبهم من ضرر، بخلاف المشرع العراقي الذي اخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي دون أن يحدد الفئة المستفيدة من التعويض وذلك في المادة (205) من القانون المدني.

وقد استقر الفقه والقضاء على التسوية بين الضرر المادي والضرر المعنوي في مجال التعويض عن المسؤولية، فقد أشارت محكمة التحكيم إلى شمول التعويض عن الضرر البيئي وذلك في المطالبات التي قدمتها أمريكا ضد الحكومة الألمانية للتعويض عن الأضرار التي نجمت عن إغراق سفينة الركاب " لوزيتانيا " بفعل غواصة ألمانية، حيث أكدت المحكمة بأن تكون الأضرار المعنوية حقيقة ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومبهمة⁽¹⁾. وفي حكم حديث قضت محكمة صلالة الابتدائية بتعويض المدعي عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمضروع جراء نفوق أبقاره بسبب أكل الأسماك الفاسدة التي قام صاحب المصنع بإلقائها خلف المصنع⁽²⁾.

وهناك من يرى- وهو ما نميل إليه - أن الضرر البيئي هو الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه من قبل، وبالتالي فوجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، إذ لم يعد ينتقص هذا الضرر من القيمة المالية للبيئة فقط بل يمثل أيضاً الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة⁽³⁾، بل أن الأمر يحتاج إلى الاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة في ظل تزايد الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن مصادر التلوث المتعددة.

بيد أن الأمر مختلف بالنسبة للقضاء الأردني الذي لم يعالج في أحكامه مسألة التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن النشاط البيئي، ذلك أن الضرر الأدبي بالرغم من أنه ينفرد بخصائص تميزه عن سائر الأضرار الأخرى من حيث طبيعته ومداه وعدم استقراره، فهو من الأضرار التي يصعب تحديد هوية مرتكبها، وقد تتداخل عدة تصرفات تؤدي بالنتيجة إلى تحقق الضرر البيئي، هذا فضلاً عن أن بعض الأضرار البيئية تتراكم عبر السنين، قد يكون بعضها الآخر غير قابل للمعالجة بما يسمح بإعادة تأهيل عناصر البيئة الملوثة أو استنقاذ نوع حيواني أو نباتي تعرض للهلاك والانقراض نتيجة التلوث، إلا أن ذلك

(1) عصام محمد أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص. 53.

(2) الطعن رقم (2014/80)، جلسة الثلاثاء الموافق 2014/12/23، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة 2014/10/1 وحتى 2016/6/30، السنتين القضائيتين، الخامسة عشر والسادة عشر (15،16).

(3) إبراهيم صالح الصرايرة، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2015، ص. 8.

ليس مبرراً كافياً للحيلولة دون إتباع ذات النهج الذي سار عليه القضاء الأجنبي بشأن تعويض الضرر الأدبي ضمن القواعد العامة.

المطلب الثاني: شروط الضرر البيئي القابل للتعويض

يحظى الضرر البيئي باهتمام بالغ لم يكن يحض به من قبل، وذلك جراء اتّساع حجم هذه الأضرار وتنوعها وتعقد أسبابها، ومما لا شك فيه أنه يُشترط تحقق عدد من الشروط في الضرر البيئي لكي يستوجب تعويض المضرور عنه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي.

الفرع الأول: أن يكون الضرر مُحققاً

يُشترط في الضرر حتى يمكن المطالبة بالتعويض عنه؛ أن يكون محقق الوقوع وليس محتملاً افتراضاً، بل لابد أن يكون مؤكد الوقوع وثابتاً على وجه اليقين، سواء أكان حالاً، أي وقع فعلاً وأدى وقوعه إلى إلحاق خسارة بالمضرور أو سيقع في المستقبل، أي تحقق سببه ولكن تراخت آثاره إلى أجل لاحق أو إلى المستقبل، أما الضرر الاحتمالي فلا تعويض يستحق عنه إلا في حال تحققه⁽¹⁾. وقد أدت محكمة التمييز العراقية في حكم لها جاء فيه: "إن الضرر المطالب يجب أن يكون محققاً ولا يكفي أن محتمل الوقوع"⁽²⁾، كما ذهب القضاء العماني إلى القول بأن التعويض لا يقدر إلا على ضرر واقع وليس على الضرر المحتمل⁽³⁾.

ومن المشكلات العملية التي تثور في هذا الموضوع أن الضرر البيئي قد لا تظهر آثاره حالاً ودفعه واحدة، بل قد تتراخى إلى المستقبل، بحيث تحتاج لمدة معينة حتى تظهر أعراضه، كما لو أدى حرق النفايات السامة أو المبيدات الزراعية إلى إتلاف المزروعات أو نفوق الحيوانات في مزرعة مجاورة للمصنع، فهذه أضرار مستقبلية لا تظهر آثارها السامة مباشرة، بل قد تحتاج لوقت من الزمن فضلاً عن استحالة التنبؤ بحجم هذه الأضرار المستقبلية⁽⁴⁾. وقد عالج المشرع الأردني مسألة الضرر المستقبلي في المادة (268) من القانون المدني الذي جاء فيه بأن: «إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً، فإن لها الحق في أن تقرر بأن يطالب المتضرر بحقه خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير».

(1) فهمي حسن أمين، تلوث الهواء (مصادره، أخطاره، علاجه)، دار العلوم، الرياض، السعودية، 1984، ص. 143.

(2) حكم محكمة التمييز رقم (64/1462) تاريخ 1965/2/27، المجلد الثالث/1965، المكتب الفني لمحكمة التمييز مجلس القضاء الأعلى، ص. 55.

(3) الطعن رقم (2014/1155) جلسة الثلاثاء الموافق 10 فبراير 2015، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، السنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، ص. 73.

(4) ممدوح البحر، المسؤولية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد (31)، العدد (2) الأردن، 2004: ص. 306.

وهذا يعني أنه متى كان الضرر من قبيل الأضرار الحالة تعين على القاضي أن يحكم بالتعويض عنها فوراً ودون تأجيل، ما لم يثبت تقرير الخبراء أن الثمار لن تنتج الثمار بعد عدد من السنين، فهذا ضرر مستقبلي وللقاضي بما له من سلطة تقديرية أن يحكم بالتعويض عن الضرر الحال والمستقبل إن أمكن ذلك، أو يكتفي بالتعويض عن الضرر الحال مع احتفاظ المضرور أو ورثته في المطالبة بالتعويض عما قد يستجد من ضرر في المستقبل،

الفرع الثاني: أن يكون الضرر مباشراً

نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على أنه: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" (1).

يتضح من ذلك أن القاعدة الثابتة هي أن المسؤولية لا تقوم إلا عن الضرر المباشر، وبالتالي فإن هذا النوع من الضرر يستوجب التعويض في إطار البيئة متى كان نتيجة طبيعية وحتمية لفعل الملوث، إذ ليس بمقدور المتضرر بيئياً أن يدفع هذا الضرر حتى وإن بذل من الجهد المعقول، أما الضرر غير المباشر فلا مسؤولية بشأنه ولا يمكن المطالبة بالتعويض عنه، وذلك لعدم وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب المضرور. وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الأضرار المباشرة التي تصيب الأفراد وممتلكاتهم الشخصية لا تثور بشأنها أي إشكالية، إذ تجعل للمضرور مصلحة شخصية مباشرة في طلب التعويض عن هذه الأضرار، ولكن الصعوبة تثور عندما تتوالى الأحداث وتحدث سلسلة من الأضرار المتعاقبة التي قد يُعد البعض منها من قبيل الأضرار غير المباشرة، فهل يتم تعويضها أم سيحرم المضرور من التعويض، وهذا ما يتنافى مع مبادئ الإنصاف والعدالة.

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي نميل إلى ضرورة أن يتم التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة، وذلك على خلاف الأنواع الأخرى للضرر في القواعد العامة والتي لا يلزم فيها الشخص بتعويض الأضرار غير المباشرة، فالحسارة المادية التي تصيب صاحب الأرض من جراء تلف مزروعاته في أرض مجاورة لمصنع الأسمنت نتيجة الغبار المتسرب منه مصنع الأسمنت، وما ترتب عليه من فساد المحصول، وكان مالك الأرض قد قام برهنها لشراء البذور ومياه الري والمبيدات، على أن يقوم بإزالة الرهن حالما يتمكن من بيع المحصول، ولكن التلف الذي أصاب المزروعات وعدم تمكنه من بيعها أدى بالنتيجة لفقد الأرض.

الفرع الثالث: أن يُصيب الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر

(1) المادة (181) من قانون المعاملات المدنية العماني. الطعن رقم: (2015/962)، جلسة الاثنين 2015/12/21، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، س. 15، ص. 16، ص. 110.

وينبغي إضافة لما تقدم، أن يكون الضرر البيئي قد أصاب حق مكتسباً أو مشروعاً للمتضرر، وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الحق الثابت، ويُراد بالحق المكتسب الفائدة التي يحميها القانون، ويستوي في هذا أن يكون الحق مالياً أو مدنياً، أما كون المصلحة مشروعة، فيقصد به أن لا تكون هذه المصلحة مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كمصلحة من يُعيلهم شخص دون إلزام قانون عليه ببقاء الشخص على قيد الحياة ويستمر المعيل في الإعالة وأن فرصة استمرارها محققة، أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها ولا يعتبر الإخلال بها ضرراً يستوجب التعويض، والمصالح المشروعة كثيرة وتختلف باختلاف النظم الاقتصادية والاجتماعية وتنوع بتنوع القيم والآداب العامة⁽¹⁾. فالخليلة التي تفقد خليلها نتيجة حادث معين لا تستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها؛ لأن العلاقة غير المشروعة لا تتمتع بالحماية القانونية.

لذا يجب أن يمس الضرر البيئي حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمتضرر، كأن يؤثر هذا الضرر على صحة المضرور وعائلته وعقاره وأشجاره والقيمة الشرائية لأرضه، وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1018) لسنة (1990) حيث قضت: "بأن تقديري تعويضي الضرر اللاحق بالشجر المثمر على أساس من نسبة انخفاض المنتج بسبب تغطية الغبار لأوراق الشجر هو تقدير سليم والحكم بالتعويض على هذا الأساس لا يخالف القانون، فالميزة قامت بالمساس بحق مكتسب للمميز ضده فقد أدى الغبار المتطاير من شركة الاسمنت الأردنية إلى انخفاض إنتاج الأرض المملوكة للمميز ضده مما أوجب التعويض"⁽²⁾.

الفرع الرابع: أن يكون الضرر شخصياً ماساً بالمدعي نفسه

يُعد هذا الشرط تطبيقاً لقاعدة (لا دعوى بلا مصلحة) - فالدعوى ترد إذا لم يكن لرافعها مصلحة شخصية منها -، وذلك عندما يكون المدعي هو المتضرر ذاته سواء أكان الضرر قد لحق بجسده أو ماله أو بمصلحة مشروعة له، أو من كان له صفة النائب (الوكيل) أو الخلف العام، ومما يجدر ذكره في هذا الموضوع أن الضرر المرتد (المنعكس) وهو الضرر التبعي الذي ينعكس على الغير، يُعد من قبيل الضرر المباشر لوجود تلك رابطة بين الفعل والضرر الواقع وإن كانت قد تكونت من حلقات متعددة متلاحقة متسلسلة.

ومن الأمثلة الواردة على الضرر المرتد الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بأسرة عامل المنجم بسبب إصابته بربو جراء غبار المنجم الذي يعمل فيه ما أدى بالنتيجة إلى عجزه عن العمل. ومن

⁽¹⁾ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، دار النهضة العربية، سنة: 1988. ص. 252.

⁽²⁾ قرار محكمة التمييز الأردنية رقم: (1190/1018). موقع التشريعات الأردنية: www.adallah.com.

التطبيقات القضائية عن الأضرار البيئية الشخصية ما عُرض أمام المحكمة العليا لدولة الإمارات بخصوص التلوث الإشعاعي أثناء عمل العمال داخل أحد الأنايب التي كان يتم تركيبها، حيث قام الفني بإجراء تصوير بأشعة الليزر لموقع العمل دون أن يتأكد من إخلائه من جميع العمال؛ مما تسبب في إصابة المدعي بفقد القدرة الجنسية على الإنجاب، وبالتالي فقدانه لرجولته وقطع نسله وهو في مقتبل العمر وحرمانه من تكوين الأسرة وما لحق به من ضرر مادي وأدبي، حيث حكمت المحكمة العليا بإلزام المطعون بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة⁽¹⁾.

وهذا الشرط في القواعد العامة قد يصطدم أحياناً مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية التي قد تصيب العناصر العامة لها، والتي لا تصيب الفرد بشكل شخصي، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى جعل الملوثن عرضة لعدم المسائلة المدنية بحجة عدم وجود مصلحة شخصية ومباشرة⁽²⁾.

وأخيراً تجدر الإشارة بأن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه، حيث لا يجوز تعويض الشخص عن ذات الضرر لأكثر من مرة، فالعبرة من التعويض هو جبر الضرر وليس إثراء المضرور على حساب محدث التلوث، وهذا شرط جوهري ينطبق على كل أنواع الأضرار. وقد أجمعت النظم القانونية المختلفة على أن قيام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي يقتضي توافر أركان وعناصر هذه المسؤولية من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية، مُوجبة للتعويض ما لم يتم نفيها، إثبات توافر السبب الأجنبي.

فمجرد وجود الخطأ (الفعل الضار) والضرر لا يكفي لتحقيق قيام المسؤولية المدنية، بل يجب أن يرتبط الخطأ (فعل الإضرار) والضرر بالرابطات التي تربط المسبب بالسبب والعلّة بالمعلول. أي لا بد من أن يكون هذا الفعل السبب المباشر في حدوث الضرر، فهي ركن ضروري ومستقل عن ركن الخطأ (الفعل الضار) والضرر، لأنه من البديهي ألا يُسأل الملوث إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة طبيعية لفعله الضار⁽³⁾، وذلك ما ذهب إليه القانون المدني الأردني في المادة (256) التي جاء فيها على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمن الضرر"⁽⁴⁾، وتكتسب علاقة السببية بين الإضرار والضرر في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية أهمية بالغة بسبب صعوبة إثباتها نظراً لتعقيد الأنشطة والعمليات التي

(1) قرار المحكمة العليا لدولة الإمارات العربية، دائرة النقض المدني في الطعون ذوات الأرقام: (110-121-123-164) لسنة (8) تاريخ 1988/2/2، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ع. 11 نيسان 1919، ص. 274-289.

(2) نايف المذهان، مرجع سابق، ص. 109.

(3) حم عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص. 77.

(4) بينما اشترط المشرع المصري ارتكاب الخطأ من قبل المسئول عن ارتكابه لثبوت مسؤوليته المدنية ومن ثم إلزامه بالتعويض في المادة (163) من القانون المدني الذي جاء فيها أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

تؤدي إلى التلوث، لذلك عمدت بعض القوانين إلى افتراض قيام علاقة سببية بين الضرر ونشاط المدعى عليه إذا كان هذا النشاط خطراً بطبيعته أو كان من شأنه أن يسبب مثل الأضرار التي أصابت المدعي.

كما يُعد مصدر الضرر أ و نوع التلوث الذي يسبب الضرر من الصعوبات التي تكتنف إثبات العلاقة ما بين فعل الملوّث والضرر البيئي، إذ قد تساهم عدة عوامل في إحداث الضرر. فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائماً؛ ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، وبالنتيجة سيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد المصدر الأساسي المسبب للوقوع للضرر، هذا بالإضافة إلى أن الضرر في الغالب لا ينشأ من سبب واحد بل من عدة أسباب تضافرت جميعها في إحداث الضرر، وقد يكون فعل المدعى عليه واحداً منها، فإذا تتابعت الأضرار فإلى أي حد يمكن القول في هذه الحالة بقيام علاقة سببية بين الفعل والضرر وبالتالي هل يسأل عن جميع هذه الأضرار أم يسأل عن بعضها؟، ولهذه الأسباب برزت عدة نظريات واتجاهات فقهية لتحديد وبيان علاقة السببية⁽¹⁾.

نظرية السبب المنتج الفعال؛ وتعتد هذه النظرية بالسبب المنتج أو الفعال الذي أدى إلى وقوع الضرر البيئي دون الأسباب العرضية، وقد تبنت العديد من القوانين هذه النظرية في تفسير العلاقة السببية، حيث اكتفى الفقه بمجرد التسبب في إحداث الضرر على أن يكون التسبب تعدياً، ثم تقررت القاعدة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر⁽²⁾، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق نظرية تعادل الأسباب، وبالتالي يُسأل كل مُحْدِث للضرر البيئي بمقدار مساهمته في هذا الضرر. مما يعني أن المباشر تتحقق مسؤوليته بوقوع الضرر كنتيجة لفعله دون اشتراط تعمد أو تعديه، أما المتسبب الذي يأتي فعلاً تؤدي نتائجه إلى إحداث ضرر بيئي دون الفعل ذاته، ففي هذه الحالة لا يضمن المتسبب إلا إذا تعمد أو تعدى، كأن تتوافر لديه نية إيقاع الضرر البيئي في حالة التعمد، أو إتيان الفعل دون وجه حق كما في حالة التعدي كأن يلقي الشخص جثة حيوان ميت في مجرى مياه مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمن يستخدمون تلك المياه، وفي الحالة التي ينشأ فيها الضرر عن فعل المباشر والمتسبب تقع المسؤولية على المباشر ولا تقع على المتسبب إلا إذا استطاع المباشر أن يثبت تعمد أو تعدي المتسبب⁽³⁾.

(1) بديرية العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، ط.1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1985، ص. 76.

(2) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية). دار الثقافة. الأردن. 2005. ص. 426.

(3) إذا كانت الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر كعدوة، وكان كل منهما قد تدخل في إحداث الضرر فإن المعول عليه في هذه الحالة السبب المنتج الفعال دون السبب العارض، وإن كان كل منهما قد تدخل في إحداث الضرر والسبب المنتج هو السبب المباشر الذي يحدث الضرر بخلاف السبب العارض الذي لا يحدث عادة هذا الضرر. الطعن رقم (2014/1041)

وبإيراد المشرع الأردني ضرورة (أن يكون الفعل مُفضيا إلى ضرر) في نص المادة (2/256) والتي تبين الحالات التي يضمن فيها المتسبب، وكأنه ساوى بين المباشر والمتسبب ففي حالة المباشرة والتسبب لا يضمن الفاعل إلا في حالة إلحاق فعله ضرراً بالآخرين، ونص المادة السالفة الذكر قد أورد الحالات التي يضمن فيها المتسبب، ومنها أن يكون الفعل مُفضيا إلى ضرر، ولم يشترط أن تتوافر الشروط الثلاثة (التعمد والتعدي والإفضاء إلى ضرر) في ذات فعل المتسبب حتى تتحقق مسؤوليته عن الفعل الضار، فيكفي توافر شرط واحد في فعله حتى يضمن المتسبب.

ويرجع السبب في ذلك أيضاً، إلى أن بعض العمليات والأنشطة ضارة بطبيعتها حيث تلحق الضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها حتى لو تم مراعاة أقصى درجات الحيطة والتبصر، كما أن الطابع التقني والفني الذي يحكم ممارسة بعض الأنشطة يجعل من العسير على المضرور إقامة الدليل على خطأ المسؤول، كما أن غالبية الأضرار تتولد من مصادر متعددة توصف بأنها أضرار ناجمة عن تلوث تدريجي متكرر، فضلاً عن ذلك صعوبة تعيين هوية المسؤول عن التلوث، لاسيما إذا ساهم في إحداث الضرر البيئي أكثر من صاحب نشاط، مما يصعب معه تحديد المصدر الأساسي المسبب لـ التلوث بشكل دقيق في أغلب الأحيان.

عالج القانون المدني الأردني هذه المسألة في المادة (256) التي جاء فيها بأنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم"، وقد أيدت محكمة التمييز الأردنية في بعض قراراتها موقف القانون المدني وذلك في قضية تلخص وقائعها في ما يلي: "بأن القضية التي أقامتها فتاة أصيبت بالسرطان نتيجة تناول والدتها خلال فترة حملها عقاراً دوائياً لتثبيت الحمل، ليتضح فيما بعد بأنه يسبب سرطان من نوع نادر لمواليد تلك النساء، وكون المدعية لا تعرف الشركة المنتجة للعقار، فأقامت دعواها ضد (11) مصنعاً منتجاً للعقار، وقضت المحكمة بإلزام المصانع بالتعويض عن المنتج الرديء الذي يتم تصنيعه، وذلك لأن لكل مصنع حصة في السوق من بيع ذلك العقار⁽¹⁾، ذلك من الصعوبة نسبة الفعل المؤدي إلى الضرر في حالة تعدد المسؤولين عنه⁽²⁾، أو تعاقب المستغلون للموقع نفسه⁽³⁾."

جلسة الثلاثاء الموافق 2015/4/27، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، السنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، ص. 84.

(1) عيسى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2005، ص. 113، عبد الرحمن كساب، مرجع سابق، ص. 63.

(2) جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة: 2000، ص. 232.

(3) MEMLOUK Malik, « L'état du droit dans le domaine des installations classées », AJDA, n° 4, 2000.

كما حاول الفقه والقضاء الأجنبي مواجهة الصعوبات الناجمة عن إثبات علاقة السببية بين فعل الملوث والضرر البيئي، من خلال تطبيق مبدأ الدليل الاحتمالي على تحقق رابطة السببية بين الخطإ والضرر الواقع فعلاً، بحيث يمكن للقاضي أن يحكم بإثبات العلاقة بمجرد الاحتمال والظن، وفي هذا الصدد قبلت محكمة النقض الفرنسية وجود علاقة السببية بين ما يسمى بخرق حاجز الصوت لطائرة عسكرية والضرر الواقع على الأرض، وذلك لمجرد عدم وجود سبب آخري يمكن أن ينسب إليه الضرر⁽¹⁾، بينما ذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بما يسمى بنظرية السببية العلمية، التي تتمثل في قيام رابطة السببية بين الضرر وبين المادة التي أحدثته متى ثبت علمياً ازدياد كمية هذه المادة في الجو، وكذلك بنظرية السببية القانونية التي تتمثل في قيام رابطة السببية بين المادة التي أحدثت الضرر وبين نشاط المصنع الذي انبعثت منه تلك المادة. ويرى البعض الآخر أن المشرع الأردني يمكنه تبني فكرة المخاطر كأساس لوضع أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بحيث يُسأل محدث الضرر عن تعويض الضرر الناجم عن نشاطه دون اشتراط تعمد أو تعديه⁽²⁾، ولهذه الأسباب أيضاً برزت نظرية تعادل الأسباب التي ترى أن كل سبب له دور في وقوع الضرر، بحيث لولاه ما وقع الضرر، بحيث يعد من أسباب هذا الضرر بغض النظر عن أهمية وقرب السبب أو بعده عن الضرر وتعامل هذه الأسباب على قدم المساواة دون تمييز، وأمام النقد الذي وجه إلى هذه النظرية كونها ستؤثر سلباً في العدالة التعويضية، ظهرت نظرية السبب الأقرب والتي تلخص بأن السبب الذي يعتد به هو السبب الأقرب زمنياً للضرر.

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن الضرر البيئي

متى تحققت الأركان العامة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كان للمضرور بيئياً الحق في الرجوع على محدث الضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء فعله، ولكن ماذا يقصد بالتعويض؟ وما هي طرق التعويض الملائمة لجبر الضرر البيئي؟، ومن هو المسؤول عن تعويض هذا الضرر؟. نجيب عن هذه التساؤلات ضمن مطلبين يعالج الأول ماهية التعويض وطرقه أما المطلب الثاني فنفرده لتحديد الشخص المسؤول عن تعويض الضرر البيئي.

المطلب الأول: ماهية التعويض وطرقه

(1) محمد حشيش أحمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011، ص. 13. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط. 1، الدار العربية للنشر، 1995، ص. 39.

(2) عبد المقصود زين الدين، مرجع سابق، ص. 67.

لبيان ماهية التعويض كان لازماً أن نبين المفهوم أولاً، وبعد ذلك نحدّد طرق التعويض. على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التعويض

إن مفهوم التعويض عن الضرر البيئي هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، ذلك أن مجالات الحماية القانونية للبيئة التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقاً لكون العالم والبيئة في تغير دائم، وقد يصيب التلوث الإنسان مباشرة أو ممتلكاته بالضرر مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر، وذلك ما ذهب إليه القانون المدني الأردني في المادة (256) التي جاء فيها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، لذلك يُعد التعويض (الضمان) الوسيلة الفعالة لجبر الضرر وإصلاحه، من خلال إزالة الضرر البيئي الذي مس الآخرين، وللإحاطة بهذا المفهوم نجد البعض عرف بأنه: "وسيلة لمحو الضرر الذي لحق بالمصاب، أو التخفيف من وطأته، إذا لم يكن محوّه ممكنًا، دون أن يكون لجسامة خطأ الفاعل أي أثر؛ لأن الأصل في تقدير التعويض هو النظر إلى جسامة الضرر الذي لحق بالمضرور، لذا ينبغي - قدر الإمكان - تحقيق التعادل بينهما، لكي لا يكون وسيلة للإثراء أو العقاب" ⁽¹⁾. كما عرفه آخر بأنه: "حق مدني يتعلق للمتضرر بذمة المحكوم عليه، ولا يحكم به إلا بناء على طلب من صاحب الحق" ⁽²⁾، ويمكن تعريف التعويض على أنه: "حق للدائن يترتب في ذمة المدين (محدث الضرر) الذي يتخذ شكل النقد أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي سينالها الدائن لو لم يحصل الإخلال بالالتزام سواء كان الالتزام الذي حصل الإخلال به عقدي أم غير عقدي"، أي هو الحكم أو الأثر الذي يترتب على تحقق وثبوت المسؤولية المدنية في جانب المسئول عنه، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، وفي أغلب الأحوال لا يسلم المسئول بمسؤوليته ويعوز المضرور عن ضرره إما الاتفاق معه، أو على نحو يضطر معه المضرور إلى الالتجاء للقضاء ليقيم الدعوى عليه مطالباً إياه بالتعويض جبراً عنه، والذي يتأثر تقديره بجملة من العوامل والأحوال التي تلابس الضرر، فالغاية من المسؤولية المدنية تتمثل بإزالة الضرر وجبره وليس العقاب الذي هو غاية المسؤولية الجزائية، وقد أشار المشرع في نظام حماية البيئة في العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) (2001) المادة (62) منه إلى فكرة التعويض عن التلوث، حيث أنط صلاحية التقدير إلى لجنة تُشكل من مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية، مما يجعل من

(1) عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، (مصادر الالتزام)، ط.5، مطبعة نديم، 1980، ص. 244.

(2) علاء الدين الوسواسي، الغرامة والتعويض، مجلة العدالة والقضاء، ع.4، 5، السنة. 7، مجلة نقابة المحامين، عمان، 1998، ص. 9.

الإدارة خصماً إن - جاز - التعبير وحكماً في آن واحد، الأمر الذي قد يُسمح لها في استغلال سلطتها والتعسف في التقدير الذي يستحقه المضرور مما يجافي العدالة والإنصاف.

الفرع الثاني: طرق التعويض

أشارت المادة (2/269) من القانون المدني الأردني إلى طرق التعويض حيث ورد فيها: " يُقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمنين ". وبذلك تُقسم طرق التعويض طريقتين وسنتناولهما تباعاً كما يلي.

أولاً: طريقة التعويض العيني

هو وسيلة لإصلاح الضرر، ويقصد بالإصلاح هو حمل المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، ويتحقق ذلك عند الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر⁽¹⁾، مما يتعين معه وقف ومحو الأضرار البيئية وإزالة آثارها، وذلك باعتباره ذو طبيعة مستمرة ومتكررة تتفاقم وتتغير مع مرور الزمن فقد تصل لمرحلة لا يمكن السيطرة عليها، لذلك تعد هذه الطريقة الأساس الأفضل لجبر الضرر متى كان من الممكن ذلك⁽²⁾.

وبالتالي يمكن أن يتخذ التعويض العيني صورة وقف النشاط الضار بيئياً منعاً لاستمرار وتفاقمه بالنسبة للمستقبل بشأن المصالح المتضررة وليس محو للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، أي قبل اللجوء إلى إعادة الحال لما كان عليه قبل تضرر البيئية، فقد تحتاج هذه المسألة فترة من الزمن لتحقيق النتائج المترتبة عليها، وغالباً يتم تحديد مدة قانونية لإزالة هذه الأضرار، ومن ذلك ما ورد بالمادة (11/ب) من قانون حماية البيئة الأردني رقم (6) لعام 2017 والتي سبق القول فيها.

وبذلك يُعد وقف النشاط إجراء ضرورياً عندما يكون هناك ضرراً قد لحق بالغير، كما لو قام مصنع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن المصنع ملزم بعدم تكرار هذا الفعل مصدر التلوث، الأمر الذي يعني أنه بعد وقف النشاط غير المشروع قد يستمر الضرر، والحالة هذه يستطيع المتضرر إلى جانب حقه في المطالبة بالتعويض العيني أن يطلب وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به

⁽¹⁾ سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، العراق، سنة: 1981، ص. 143.

⁽²⁾ محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج. 3، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، سنة: 2003، ص. 19.

الضرر، وذلك هو التعويض الكامل الذي يتعين أن يقضي به القاضي متى كان ممكناً أو طالب به الدائن⁽¹⁾.

ذلك أن الهدف في مجال الأضرار البيئية هو إعادة الحال لما كان عليه الوسط البيئي قبل تضرره، وهو ما يتماشى مع العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية⁽²⁾، حيث أكدت المادة (132) المعدلة (سنة 2005) من الأمر رقم (75- 58) من القانون المدني الجزائري على تعيين القاضي لطريقة التعويض تبعاً للظروف، مع جواز الأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بطلب من المضرور...، كما تبني ذلك المشرع الأردني في المادة (2/269) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "على أنه يجوز للقاضي...، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه..."، وتتجلى آليات تطبيق هذا المبدأ⁽³⁾ في صورة إلزام الملوث القيام ببعض الأعمال والتدابير المناسبة التي تكفل إصلاح وترميم الوسط الذي أصابه التلوث، ومحاولة استرجاع كل أو بعض خصائصه، أو من خلال إعادة تأهيله مرة أخرى، فإذا لم يكن ذلك يتم إنشاء مكان آخر تتوافر فيه نفس الشروط المعيشية المناسبة للمكان الذي يهدده الخطر⁽⁴⁾، بشرط أن تكون الوسائل المستخدمة في إعادة الحال لما كان عليه قبل تحقق الضرر معقولة ومتناسبة مع الطبيعة الخاصة للبيئة، فإذا تجاوزت ذلك فلا محل لها، الأمر الذي يفتح المجال إلى البحث عن آليات أخرى يمكن وفقها تسهيل عملية التعويض والاعتماد على أنظمة بديلة لتغطية قصور هذا النظام التي تعثره، كما هو الحال بالنسبة للرسوم الإيكولوجية والصناديق البيئية الخاصة (صناديق التعويض)، وكذلك التأمين ضد أضرار التلوث⁽⁵⁾.

(1) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص. 66.

(2) المادة (7، 11) من قانون حماية البيئة الأردني رقم: (6) لعام 2017. المادة (32/1) من القانون العراقي. إعلان استكهولم لعام 1972، إعلان ريودي جانيرو لعام 1992، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص. 39 وما بعدها.

(3) HUGLO Christian, « Les risques environnementaux de l'entreprise », Actualité du droit public, privé et pénal de l'environnement, n° 10, 2006, p. 34.

(4) حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013، فرج الهريش، مرجع سابق، ص. 88.

(5) محسن عبد الحميد البيه، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطئ المؤمن له في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة المحاماة الكويتية، عدد يناير، مارس 1987، ص. 19 وما بعدها.

والأخذ بمبدأ التعويض العيني قد لا يتصور في نطاق الضرر الجسدي والمعنوي، وإن كان ممكناً في حالات أخرى، لاسيما فيما يتعلق بأضرار الجوار الفاحشة⁽¹⁾، وهو إما أن يكون تعويضاً عينياً جزئياً متى اقتصر الأمر على اتخاذ بعض الإجراءات كتغيير فوهة المدخنة لجهة أخرى أو تعليتها، وقد يكون تعويض عيني كلي في حالة ما إذا منع من مزاولة العمل كلياً كهدم المدخنة، وإذا كان بالإمكان تصور جبر الضرر الذي يلحق بالإنسان عن طريق النقود، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة نتيجة لهدم أنظمتها الإيكولوجية لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه، على الرغم من صعوبة تحقيق ذلك⁽²⁾.

ثانياً: طريقة التعويض بمقابل

الأصل في التعويض بمقابل (المادي) أن يكون نقدياً، ومن الممكن أن يكون تعويضاً غير نقدي، وبه تحكم المحكمة عن الأضرار البيئية عند استحالة التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، ويتمثل هذا التعويض في صورة فرض قيمة نقدية في ذمة المسؤول عن الضرر لمصلحة المضرور بيئياً بوصفه تعويض احتياطي عن التعويض الأصلي، وهو الأساس في المسؤولية التقصيرية⁽³⁾، ذلك أن التعويض النقدي فضلاً عن كونه وسيلة للتبادل فإنه يعد وسيلة للتقويم، ويصلح للتعويض عن جميع الأضرار (جسدياً كان أم مالياً أو معنوياً)، ويمكن تقديره بالنقود ما لم يكن ضرراً بيئياً محضاً.

ولكي نتمكن من تقدير قيمته لا بد من تقدير قيمة الضرر البيئي، وهذا يُعد أمراً صعباً بالنسبة للأضرار غير القابلة للإصلاح، وبالتالي إذا لم تجد المحكمة مسوغاً مقبولاً للحكم بالتعويض العيني وذلك لأسباب اقتصادية أو مادية، فلا أمامها من سبيل إلا الحكم بالتعويض النقدي بصورة إجمالية تقرر دفعه للمضرور دفعة واحدة، أو يكون في شكل أقساط أو إيراد مرتب لمدة محدودة أو لمدى الحياة ومن الممكن إعادة النظر فيه حال تغير الضرر في المستقبل بالزيادة أو النقصان وذلك تبعاً للظروف.

ويقوم التعويض المستحق والحالة هذه على مبدأ التعويض الكامل للضرر الذي تبيحه القواعد الفقهية والأصول الشرعية التي تقضي بأن يقدر بالمقدار الثابت من الضرر والخسارة اللاحقة، بحيث يكون متكافئاً معه فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه، والقول بغير ذلك يثري المضرور على حساب محدث

(1) محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد (الحقوق العينية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ج. 1، 2005، ص. 275. داوود الباز، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، مكتبة النهضة، القاهرة، 1998، ص. 26.

(2) لعلاوي نهات، إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون البيئة الجزائري، رسالة ماجستير جامعة عبد الرحمان، الجزائر، 2016، ص. 38 وما بعدها.

(3) سليمان مرقص، شرح القانون المدني (في الالتزامات)، المطبعة العالمية، 1964، ص. 372.

الضرر، وذلك ما تقول به المادة (266) من القانون المدني الأردني، ومهما قيل بشأن الوقت الذي يجب أن يقدر فيه التعويض حيث لم يقطع الفقه فيه براياً واحداً وإنما تعددت الآراء، إلا أن المشرع الأردني جاء بقولاً واحداً في المادة (363) من القانون المدني هو أن العبرة في تقدير قيمة الضرر بوقت وقوعه فعلاً وليس بوقت صدور الحكم بالتعويض⁽¹⁾.

أما التعويض غير النقدي هو التعويض الذي لا يعد من قبيل التعويض العيني أو النقدي، ولكنه يتوسط التعويضين، فهو يناسب حالات خاصة وفق ظروف معينة فقد يكون من مصلحة المضرور أن يزول عنه الضرر فيطالب بهذا التعويض، ويجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال أو تأمر بأداء أمر معين أورد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض⁽²⁾.

وحيث أن القانون الأردني المنظم لحماية البيئة لم يحدد للمحكمة طريقة معينة يمكن الاعتماد عليها بالنسبة لتقدير قيمة الضرر البيئي، لاسيما وإن الصعوبات الخاصة للأضرار البيئية ومداهما الجغرافي والزمني أوجد العديد من الإشكالات لتقرير الأسلوب المناسب للتعويض في حالة تحديد الضرر البيئي المحض الذي يتسم بالطابع المعنوي كانهضاف القيمة الجمالية للبيئة، وأمام هذه الإشكالات برزت عدة طرق لتعويض الضرر المعروف باسم البيئي المحض، منها التقدير الموحد للضرر البيئي المحض ويتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للعنصر الطبيعي على أساس حساب القيمة السوقية أو غير السوقية للعنصر الطبيعي، أو من خلال حساب القيمة المكافئة للعنصر الطبيعي⁽³⁾، وأمام العراقيل التي تواجه هذه الطريق تم تبني أسلوب التعويض الجزافي التي تمت من خلال إعداد قائمة تُحدّد قيمة معروفة مسبقاً للعنصر الطبيعي ويتم تقديره وفق معطيات علمية موحدة يضعها خبراء مختصون في مجال البيئة⁽⁴⁾، إلا أن هذه الطريقة لم تسلم من سهام النقد، مما كان لها دور في ظهور التأمين الإجباري لجبر الضرر البيئي، وصناديق التعويض في مجال التلوث⁽⁵⁾.

وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يمكن تصوّر تمامه بدفع قيمة من المال، فإن الضرر الذي يصيب البيئة لا يصلح إلا نظام إعادة الحال لما كان عليه من قبل، وبالتالي ليس أمام المحكمة من وسيلة إلا الرجوع للقواعد العامة، حيث لها أن تستعين بالخبراء لتقدير التعويض، وإن كانت غير ملزمة بأرائهم،

(1) ياسين الجبوري، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص. 228 وما بعدها.

(2) المادة (279) من القانون المدني الأردني، سعدون العامري، مرجع سابق، ص. 154.

(3) رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 2008، ص. 243.

(4) صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن السلامة البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص. 98.

(5) أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ط. 1، سنة: 2008، ص. 73 وما بعدها.

لكن عليها أن تبين الأسباب إذا قضت بخلاف ذلك. وهذا ما قرره محكمة الاستئناف وأيدته محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها التي جاء فيها: " وحيث أن تقدير قيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بعقار وأرض وأشجار وسيارة المميز ضده من جراء تطاير غبار الأسمنت وما تخلفه بركة تنقية المياه العادمة من أضرار، يقتضي إجراء الخبرة وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف حيث اعتمدت التقرير الأخير للجنة الخبراء وحكمت على أساسه بالتعويض، فيكون ذلك متفقاً وأحكام القانون " (1).

المطلب الثاني: المسؤول عن التعويض عن الضرر البيئي

من حيث المبدأ يقع على عاتق محدث الضرر المدعى عليه مبلغ التعويض الذي يحمل في ذمته المالية الشخصية حتى لو كان غير مميز، وهنالك أحوال لا تقع فيها أية مسئولية على محدث الضرر، وإنما يتحمل بها شخص آخر، ويتمثل ذلك بأحوال المسئولية عن فعل الغير والمسئولية الناتجة عن فعل الأشياء، وهذه هي المسئولية المفترضة، فالمسئولية المدنية كانت تقوم على الخطأ (فعل الإضرار) الواجب الإثبات، ثم تطورت بأن أصبح هذا الخطأ مفترضاً في جانب المسؤول.

الفرع الأول: المسئولية عن فعل الغير

تتمثل هذه المسئولية في أمرين: مسئولية متولي الرقابة ومسئولية المتبوع عن أفعال التابع، والتي سنبينها تباعاً:

أولاً: مسئولية متولي الرقابة

يستند قيام واجب الرقابة على وجود شخص بحاجة إلى رقابة غيره عليه، فيكون تبعاً لذلك عديم التمييز والمعتوه والغفلة بحاجة إلى رقابة، وترتيباً على ذلك تقوم المسئولية المدنية بجانب المدرسة متى ثبت حصول تقصير في الرعاية والرقابة من قبل أحد العاملين بالمدرسة عند حصول الضرر أو بسبب خلل أحد مكونات المدرسة، وبما أن المسئولية هنا ليست مفترضة بل تخضع للإثبات فيجب على من يدعي الغلط أو الإهمال أو الغفلة في الرقابة إثباتها، وتنتفي هذه المسئولية إذا أثبت من يدعى ضده أنه قام بواجب الرقابة اللازمة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه حتى لو قام بهذا الواجب كما ينبغي به (2)، وقد أشارت المادة (1/288) من القانون المدني الأردني على قيام مسؤولية متولي الرقابة، وقد نظم المشرع الفرنسي هذه المسئولية بموجب المادة (1384) حيث جاء فيها يسأل الشخص

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2005/4291). موقع التشريعات الأردنية. www.adallah.com

(2) الطعن رقم (2015/377) جلسة الاثنين 2015/12/21، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا،

مرجع سابق، ص. 355

عن الإضرار التي يسببها بفعله، وتلك التي يقع بفعل الأشخاص الذي يسأل عنهم ...⁽¹⁾، هذا وقد دأبت محكمة النقض الفرنسية في (9) مايو لعام 198، أنه يكفي لقيام المسؤولية المفترضة لتولي الرقابة عن الضرر الذي يحدثه من هو في رقابته بالغير على أساس المادة (4/1384)، أن يرتكب الابن فعل يكون هو السبب المباشر في الضرر الذي يستند إليه المضرور⁽²⁾.

ثانياً: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تعتبر هذه المسؤولية أحد التطبيقات الحديثة التي أفرزها التقدم الصناعي، وقد عالج المشرع الأردني هذه المسؤولية بالمادة (288/ب) من القانون حيث أجاز للمحكمة بناء على طلب المضرور أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على محدث الضرر، أو على من كان له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولولم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها⁽³⁾، وتطبق القواعد العامة على الضرر البيئي الذي لحق بالغير والناتج عن الفعل غير المشروع للتابع، حيث يفترض هذا النظام التقصير والإهمال من جانب المتبوع افتراضاً ثابتاً لا يقبل إثبات العكس، بحيث لا يستطيع المتبوع نفي المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي أو بإثبات أن إلحاق التابع ضرراً بالغير لم يكن أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

ثالثاً: صور المسؤولية

ويُقصد بها مسؤولية الحارس عما تسببه الأشياء من أضرار للغير بتقصير منه، فالإنسان لا يسأل عن فعله الشخصي وفعل غيره فحسب، ولهذه المسؤولية ثلاثة صور:

01- مسؤولية حارس الحيوان

يتّضح من المادة (289) أن المدني الأردني قد ألزم المتضرر بإثبات تعدي أو تقصير حارس الحيوان حتى تتحقق مسؤولية الأخير عن الفعل الضار، ونظراً لعدم وجود نصوص خاصة تتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار بالبيئة فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، وبهذا الصدد حكم القضاء الأردني بمسؤولية المالك الذي يقوم بتربية الدواجن في مزرعته قبل الروائح الضارة بالصحة العامة، التي تصيب الغير وتمنعهم

⁽¹⁾ L'Art.1384, Alinéa 1er dispose : On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ... 2 - L'Art.1384, Alinéa 4 dispose : le père et la mère, en tant qu'ils exercent le droit de garde, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants habitant avec eux

⁽²⁾ **PULL- Bernard:** vers une réforme de la responsabilité des père et des mère du fait de leurs enfants. D. 1988, Chron, p. 185.

⁽³⁾ الطعن رقم (2015/962) جلسة الاثنين الموافق 2015/12/21، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، س. 15، 16، ص. 110.

الفرصة في الحق مطالبته بالتعويض على أساس المسؤولية المفترضة⁽¹⁾، وفي هذا الصدد ذهب القضاء العماني إلى أن الضمان الناشئ عن مسؤولية حارس الحيوان في الفقه الإسلامي سببه أن يكون ما يحدثه الحيوان من ضرر ناجم عن تقصير أو تعدٍ. أما ما يُحدثه الحيوان بنفسه دون تقصير أو تعدٍ من مالكة فلا ضمان عليه، وبذلك فإن مناط مسؤولية حارس الحيوان هو التقصير أو التعدي في حفظ أو رعاية الحيوان بما يحول بينه وبين تسبب الضرر، كما يجوز للحارس دفع المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أنه لم يكن بوسعه الاحتراز عما وقع من الضرر لغيره أو أن الضرر حصل بخطأ المضرور، لهذا فإن مسؤولية حارس الحيوان هي مسؤولية مفترضة فيها الخطأ ما لم يقيم الحارس بنفسها إما بالسبب الأجنبي أو بخطأ المضرور، أو خطأ الغير⁽²⁾.

02- مسؤولية حارس البناء

يُشترط في تحقق هذه المسؤولية أن يكون الضرر الذي لحق المصاب ناشئاً من تهمد بناء كلياً أو جزئياً. وأن يكون البناء وقت انهدامه تحت السيطرة الفعلية للشخص الذي يراد إلزامه بالتعويض سواء أثبتت هذه السيطرة الفعلية بحق أم بغير حق، ويُعد الملك قرينة على الحراسة، لكن يمكن إثبات عكسها، فقد يكون حارس البناء غير المالك كالمُنتفع منه (باستثناء المستأجر)، فيلزم أثناء انتفاعه بحفظ العين وصيانتها، ويسأل عن الأضرار التي يسببها تهمد البناء للغير، وبذلك يتضح أن مسؤولية حارس البناء مفترضة (تقصير مفترض)، حيث تقوم بمجرد وقوع ضرر نتيجة تهمد البناء، ما لم يثبت عدم تعديه أو تقصيره، أو بإثبات السبب الأجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ الضحية نفسه. ورغم ذلك قد ينتج عن تقصير حارس البناء أو تعديه ضرراً يلحق بالغير، وهذه الصورة أوضح من سابقتها فيما يتعلق بالضرر البيئي، فلا يقتصر مفهوم البناء على العمران بل قد يشمل أنابيب الصرف الصحي المخصصة لخدمة العقار، والتي قد يؤدي تلفها إلى حدوث تسريب يلحق ضرراً بمزروعات الأرض المجاورة ويؤدي إلى تلويثها ونقص إنتاجيتها. وقد يؤدي العيب في تسليك أنابيب الغاز إلى حدوث حريق ينتج عنه تراكم ذرات الكربون على واجهة البناء المجاور وتلويثها، ومن الأمثلة الأخرى على هذا السياق انهيار المصافي المخصصة لتنقية الغازات المنبعثة من أحد المصانع مما يؤدي إلى تلويث الهواء وإلحاق الضرر بسكان المنطقة.

03- مسؤولية حارس الأشياء

(1) نايف المذهان، مرجع سابق، ص. 151. داوود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، مكتبة النهضة، القاهرة، مصر، سنة: 1998، ص. 26.

(2) الطعن رقم (2015/1050) جلسة الاحد 2016/2/28 مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، مرجع سابق، ص. 212.

ورد في المادة (291) من القانون المدني أن: " لكل من كان تحت تصرفه شيء تتطلب عناية للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ". وذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها: " بأن الحراسة هي سلطة فعلية على هذا الشيء في رقابته والتصرف بأمره وتوجيهه، وأن الأصل في الحراسة لمالك الشيء، وأن مسؤولية الحارس قائمة على الخطأ المفترض من الحارس عما يحدث من ضرر للغير من هذا الشيء، ويقع على الحارس عبء الإثبات للتحلل من المسؤولية⁽¹⁾ .

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن مسؤولية حارس الأشياء تتحمل التبعة حيث أشارت إلى أن الآلة ليس لها من حركة إلا بتحريك صاحبها، وبالتالي فإن ما يحدث عنها يعد من الأضرار المباشرة التي لا يشترط فيها التعدي⁽²⁾، وبهذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها: " بمسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناجمة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض والتي أدت إلى موت إنسان وربطت المسؤولية بحراسة الشيء الخطر، وفقاً لحكم المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي⁽³⁾ . كما ذهب القضاء العماني إلى القول بأنه: " على حارس الشيء الضار وضع سياج محكم على لما له من أثار سلبية على البيئة والحيوانات، لأنه يحتوى على مخلفات ملقاة في العراء من بقايا أطعمة فاسدة وزجاج مكسور ومخلفات أبنية، فيكون عرضة لهلك حيوان الغير ولاسيما أن موقعه بالقرب من مرعى الحيوانات على مشارف الوادي " ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي (الحُكمي)

التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا الموضوع. ما مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الأضرار التي تصيب الغير بسبب العمل غير المشروع الذي يرتكبه ممثله عند القيام بإدارة شؤونه؟.

ينبغي بداية الإشارة إلى أن الشخص المعنوي هو المنشأة أو الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة التي منحها القانون الشخصية الحُكمية. وتعتبر الدولة شخصية معنوية اعتبارية، والجدير بالذكر أن القانون منح الأشخاص الحُكمية جميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك سنداً لنص المادة (51) من القانون المدني الأردني، ومنها حق التقاضي، حيث يملك هذا الحق في رفع دعوى ضد

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم: (2002/2447). موقع التشريعات الأردنية. www.adallah.com.

(2) رائد النمر، الحراسة في المسؤولية عن فعل الأشياء (دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، العالمية، عمان، 2014.

حكم مشار إليه. نايف المنذهان، ص. 164. 261. 353. 69. 1. 12-17. 1969. cass.civ.vv⁽³⁾

(4) الطعن رقم (2015/929)، جلسة الاثنين الموافق 2015/11/4، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، السنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، ص. 94.

مرتكب الأفعال الضارة بيئياً عن طريق ممثليه القانونيين، إذا أصيب بأضرار التلوث البيئي بشكل مباشر، وذلك كنتيجة منطقية لهذه الحقوق الممنوحة لشخص حكيم كان لا بد أن تقوم مسؤوليته عن الأضرار التي يلحقها ممثليه بالآخرين، ومنها الأضرار البيئية، حيث تلجأ قوانين حماية البيئة إلى إلزام أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية بالتخلص من المخلفات الضارة لمشاريعها بأقل الطرق إضراراً بعناصر البيئة، ومعالجة هذه النفايات وتخزينها، أو إعادة استخدامها أو تدويرها، إن مناط مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأنشطة التي يأتها الأشخاص طبيعياً كانوا أو اعتباريون، وتؤدي إلى الإضرار بالبيئة هو إهمالها وتقصيرها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هؤلاء من ارتكاب أعمالهم التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، بل قد تكون الدولة نفسها سبباً مباشراً لتلوث البيئة.

خاتمة:

لا شك في أهمية التنظيم القانوني لأي مجال من مجالات الحياة، والبيئة واحدة من تلك المجالات التي لها تماس مباشر ليس مع حياة الإنسان فحسب وإنما مع حياة النبات والحيوان على حد سواء، إلا أن فاعلية أي تشريع بمثل هذه الخصوصية تبقى غير مؤثرة ما لم يقترن ذلك برقابة محكمة وإجراءات رادعة للمخالفين، وإن التعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية ومتى تحقق ذلك كان للمضروور الحق في رفع دعوى للمطالبة به، وعليه نستطيع تحديد أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

(01)- أن تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض طبقاً للقواعد العامة يشكل صعوبة لأسباب تتعلق بعناصر البيئة ذاتها أو عدم القدرة على تحديد قيمتها السوقية، فضلاً عن كونه غير قابل للإصلاح؛ لأنه ضرر غير شخصي من جهة وغير مباشر من جهة أخرى.

(02)- عالج المشرع الأردني في قانون حماية البيئة الأردني رقم: (52) لعام (2006) التدابير الوقائية والعلاجية لحماية البيئة من التلوث، دون أن يتعرض للتعويض عن المسؤولية في حالة تحقق أركانها.

(03)- لا يقتصر أمر المحافظة على البيئة وإبراز جماليتها على الدولة ومؤسساتها، وإنما يمتد ليشمل مشاركة منظمات المجتمع المدني ويأتي ذلك من خلال زيادة درجة الوعي البيئي، وتطوير المعارف المتعلقة بمكونات ومشكلات البيئة.

(04)- تعدد الأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيئة في العديد من القوانين، يؤدي إلى التباين والتداخل في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الأردنية.

(05)- يُعد التأمين الإجباري وسيلة حيوية لتفعيل المسؤولية الموضوعية الناشئة عن الضرر بالبيئة، كما وتعد فكرة صناديق التعويض وسيلة احتياطية تكميلية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين.

أما التوصيات التي خلُصت إليها الدراسة فهي كما يلي:

(01)- نرجو من المشرع الأردني الأخذ بنظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة في واجب الكافة في الإبلاغ عن المخاطر في قانون حماية البيئة، فضلاً عن تبني نظام التأمين الإجباري للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.

(02)- على المشرع الأردني تحديد المسؤولية، وآلية تقدير التعويض، وإعطاء حق التقاضي للجمعيات المعنية بشئون البيئة، لاسيما فيما يتعلق بالضرر الأدبي الجمالي.

(03)- يجب سن التشريعات وتفعيل دور صناديق التعويض في حال عدم تحديد المسئول عن التلوث أو في حالة إعساره، أو عندما لا تتوافر حالات الإعفاء، وذلك بغرض حماية البيئة وتوفير حماية فعالة للمتضررين من الأضرار البيئية، وتقدير صفة الادعاء لتلك الصناديق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق العناصر البيئية العامة.

(04)- على المشرع الأردني أن يعالج موضوع المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية ضمن قانون حماية البيئة الأردني نظراً للطبيعة الخاصة للتلوث البيئي.

(05)- أن يأخذ القضاء الأردني بعين الاعتبار في أحكامه مسألة التعويض عن الضرر الجمالي الذي يمكن أن ينشأ عن تلوث البيئة.

(06)- يجب تبني نظام الغرف القضائية الخاصة في نظر الدعاوي المتعلقة بالبيئة، وذلك لزيادة المعرفة والإلمام لدى القضاء بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وبطبيعته الخاصة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية.

(أ)- الكتب.

- (01)- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ط. 02، 1996.
- (02)- أحمد محمد سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
- (03)- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- (04)- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ط. 1، سنة: 2008.
- (05)- بدرية العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي، ط. 1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، 1985.

- (06)- حم عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- (07)- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
- (08)- داوود الباز، حماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، مكتبة النهضة، القاهرة، 1998.
- (09)- ذكي زبدين، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2003.
- (10)- سيد عاشو، التلوث البيئي واقعه وحلول معالجته، ط. 1، سنة: 2006.
- (11)- سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط. 1، الدار العربية للنشر، 1995.
- (12)- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، العراق، سنة: 1981.
- (13)- سليمان مرقص، شرح القانون المدني (في الالتزامات)، المطبعة العالمية، 1964.
- (14)- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة، رسالة دكتوراه، القاهرة، مصر، 2008.
- (15)- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- (16)- عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني (مصادر الحقوق الشخصية)، دار الثقافة، الأردن، 2005.
- (17)- فرج صالح الهرش، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة، القاهرة، مصر، ط. 01، 1998.
- (18)- جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2001.
- (19)- عبد الله تركي الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- (20)- هالة الحديثي، (2003)، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جبهة، عمان.
- (21)- معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
- (22)- عبدالله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

- (23)- عيسى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2005.
- (24)- فهمي حسن أمين، تلوث الهواء (مصادره، أخطاره، علاجه)، دار العلوم، الرياض، السعودية، 1984.
- (25)- عبد المجيد الحكيم، وآخرون، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، (مصادر الالتزام)، ط.5، مطبعة نديم، 1980.
- (26)- عصام محمد أحمد زناتي، مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- (27)- عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، دار النهضة العربية، سنة: 1988.
- (28)- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد (الحقوق العينية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ج. 1، 2005.
- (29)- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج. 3، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، سنة: 2003.
- (30)- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001- محمد حشيش أحمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011.
- (31)- يونس إبراهيم يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد، الأردن، 2008.
- (32)- ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

(ب)- المقالات العلمية:

- (01)- إبراهيم صالح الصرايرة، مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الضرر البيئي في القانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2015.
- (02)- عبد الله رمضان الكندري، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية والاقتصادية، مجلة العربى الكويتي، ع. 405، 1992.
- (03)- علاء الدين الوسواسي، الغرامة والتعويض، مجلة العدالة والقضاء، نقابة المحامين، ع. 4، 5، السنة. 7، عمان، 1998.

(04)- محسن عبد الحميد البيه، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي، مجلة المحاماة الكويتية، عدد يناير، مارس 1987.

(05)- ممدوح البحر، المسؤولية عن الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد (31)، العدد (2) الأردن، 2004.

ج)- التشريعات:

(01)- إعلان استكهولم لعام 1972،

(02)- إعلان ريودي جانيرو لعام 1992،

(03)- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

(04)- قانون حماية البيئة رقم (26) لعام 1995. منشور على الموقع:

<http://www.Beahrom/home/Envi.articles/law of Env/yemen.law>.

(05)- قانون حماية البيئة الأردني رقم: (6) لعام 2017.

(06)- قانون المعاملات المدنية العماني. الطعن رقم: (2015/962)، جلسة الاثنين 2015/12/21، مجموعة

الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، س. 15، س. 16.

د)- المذكرات والرسائل الجامعية:

د-01)- مذكرات الماجستير:

(01)- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة: 1998.

(02)- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013.

(03)- رائد النمر، الحراسة في المسؤولية عن فعل الأشياء (دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، العالمية، عمان، 2014.

(04)- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن السلامة البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1990.

(05)- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011.

(06)- نايف المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2001.

د-02)- مذكرات الماجستير:

(01)- جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة: 2000.

(02)- لعللوي نهات، إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانون البيئة الجزائري، رسالة ماجستير جامعة عبد الرحمان، الجزائر، سنة: 2016.

ه)- الأحكام والقرارات القضائية:

(01)- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم: (2013/3461) الصادر بتاريخ: 2013/12/24. www.adallah.com.

(02)- الطعن رقم (2014/80)، جلسة الثلاثاء الموافق 2014/12/23، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة 2014/10/1 وحتى 2016/6/30، السنتين القضائيتين، الخامسة عشر والسادسة عشر (15، 16)

(03)- حكم محكمة التمييز رقم (64/1462) تاريخ 1965/2/27، المجلد الثالث/1965، المكتب الفني لمحكمة التمييز مجلس القضاء الأعلى.

(04)- الطعن رقم (2014/1155) جلسة الثلاثاء الموافق 10 فبراير 2015، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، السنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

(05)- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم: (1190/1018). موقع التشريعات الأردنية: www.adallah.com.

(06)- قرار المحكمة العليا لدولة الإمارات العربية، دائرة النقض المدني في الطعون ذوات الأرقام: (110-121-123-164) لسنة (8) تاريخ 1988/2/2، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ع. 11 نيسان 1919.

(07)- الطعن رقم (2014/1041) جلسة الثلاثاء الموافق 2015/4/27، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، السنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

(08)- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2005/4291). موقع التشريعات الأردنية. www.adallah.com.

(09)- الطعن رقم (2015/962) جلسة الاثنين الموافق 2015/12/21، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، س. 15، 16.

(10)- الطعن رقم (2015/929)، جلسة الاثنين الموافق 2015/11/4، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، السنتين القضائيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة.

و)- المواقع الإلكترونية:

<http://www.mdpi.com/2071-1050/2/8/2424>: موقع المكتبة الافتراضية.

ثانياً: باللغتين الفرنسية والإنجليزية:

- **Livres :**

- 01- **MEMLOUK Malik**, « L'état du droit dans le domaine des installations classées », AJDA, n° 4 , 2000.
- 02- **HUGLO Christian**, « Les risques environnementaux de l'entreprise », Actualité du droit public, privé et pénal de l'environnement, n° 10, 2006.
- 03- **PULL- Bernard**: vers une réforme de la responsabilité des père et des mère du fait de leurs enfants. D. 1988, Chron.
- 04- **Michel prier**, droit de l'environnement, 4eme édition, Dalloz, 2001, France.
- 05- **Caballer O(Francis)**: Essai sur la notion juridique de nuisance ,these ,liberate general de adroit et de jurisprudence,1981.
- 06- **Gilles J.Martin** , réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le dommage écologique « pur » , collection du laboratoire de théorie juridique , volume 7, presse universitaire d'Aix-Marseill , 1995 , France.
- 07- **hughes. D** : Environmental law london , butterworths 1986.
- 08- **Klaus Bosselmann**, Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment, Lugarno, 21.VI.1993.
- 09- **Klaus Bosselmann**, Losing the Forest for the Trees: Environmental Reductionism in the Law, New Zealand Centre for Environmental Law, Faculty of Law, University of Auckland, Private Bag 92019, Auckland 1142, Aotearoa, New Zealand,2010.

Lois :

- 01- **Article 1-2**: 'damage' means a measurable adverse change in a natural resource or measurable impairment of a natural resource service which may occur directly or indirectly. COM (2004) 55 Final.2004/Eco/35.
- 02- **Ecré Naim Gisbert** , les dimensions scientifiques du droit de l'environnement, bruyant nurpress, édition, 1999.